

اسم الطالب : رقم الامتحان :

— المادة : اصول المحاكمات الجزائية —
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقا .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤالاً من اثنين وعالجه بالاضافة الى المسألة الالزامية:

السؤال الأول: .

السؤال الثاني:..

المسألة الالزامية:

المادة : الإفلاس
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- التوقف عن الدفع كأحد الشروط الموضوعية للإفلاس من حيث معناه وحالاته.
- 2- وكيل التفليسة: مهامه ومسؤولياته.
- 3- الصلح الإحتياطي: شروطه وأصول تقديمه ومفاعيل تقديم طلبه.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : التقنية العقدية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اولاً- اجب عن مسألتين من المسائل الثلاثة التالية:

المسألة الاولى: يرغب (أ: صاحب مشروع) بالتعاقد مع (ب: مقول) وذلك من اجل بناء فندق في منطقة طرابلس. تم تكليفك من قبل صاحب المشروع بصياغة عقد مقولة البناء.
برأيك ما الذي يجب اخذه في الاعتبار عند تحرير بند تسليم الاعمال في عقد مقولة البناء وذلك من اجل المحافظة على حقوق صاحب المشروع؟ قم بصياغة هذا البند.

المسألة الثانية: يملك (أ:بائع) شقة سكنية قائمة في منطقة بساتين طرابلس العقارية وهو يرغب ببيعها لـ(ب:مشتري) مقابل ثمن مقداره ثلاثماية الف دولار اميركي. ونتيجة لعدم مقدرة المشتري المالية في دفع الثمن كاملاً، تم الاتفاق على تقسيط هذا الثمن خلال مدة سنتين، وقد حددت مواعيد دفع الاقساط في تواريخ معينة. ويود البائع ان يتقاضي خطر عدم دفع الاقساط من قبل المشتري.

برأيك ما الذي يجب اخذه في الاعتبار عند صياغة هذا البند من اجل المحافظة على حقوق البائع في هذه الحالة؟ قم بصياغة هذا البند؟

المسألة الثالثة: يعمل سمير كأجير (مهندس اتصالات) في احدى شركات الاتصالات التجارية بموجب عقد عمل محدد المدة (سنة وعشرة اشهر). تم صرف سمير من العمل بدون سبب مشروع. في هذه الحالة هل يحق لسمير المطالبة بالاجور عن المدة المتبقية للعقد؟ في حال الايجاب قم بصياغة البند الذي يمكنه من المطالبة بذلك؟

ثانياً- اجب عن السؤال التالي: عدد شروط اعمال بند الالغاء الحكمي للعقد لعدم التنفيذ؟

رقم الامتحان :

المادة : القانون المصرفي فرنسي + إنكليزي
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(فرنسي)

Traitez deux questions parmi les questions suivantes:

- 1- Citez les organes de direction et de contrôle en mettant l'accent sur la banque centrale au Liban ?
- 2- Comment peut-on distinguer entre une banque et un établissement financier en droit Libanais ?
- 3- Citez Les différentes catégories de Banques et développez celle concernant l'établissement national pour la garantie des dépôts Bancaires (E.N.G.D.)?

(إنكليزي)

CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the duties of governor and sub-governor.
- 2- Discuss the legal forms of commercial banks.
- 3- Discuss the definition of the merger and its procedures and its effects.

— المادة : القضاء الإداري —
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- عدّد الصلاحيات القضائية لمجلس شورى الدولة وتحدث عن منازعات انتخابات المجالس الإدارية.
- 2- تحدث عن ابتداء المهلة وكيفية احتسابها والحالات التي يبدأ معها احتساب مهل جديدة ثم المراجعات الغير خاضعة لمهل.
- 3- تحدث عن خصائص اصول المحاكمات الإدارية.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الأسبر

اسم الطالب : رقم الامتحان :

— المادة : المنازعات الدستورية —
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- نشأة العدالة الدستورية في الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا.
- 2- في إطار المآخذ على آلية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان، تكلم عن حق رؤساء الطوائف في مراجعة المجلس الدستوري، عن تكريس الطائفية وحرمان المواطنين من مراجعة المجلس الدستوري

المجموعة الثانية:

- 1- تكلم عن الإعتبارات السياسية في إجتهدات المجلس الدستوري اللبناني، متطرقاً الى القرار المتعلق بقانون التمديد للمجلس النيابي اللبناني.
- 2- الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

— **المادة : تحديد وتحرير وسجل عقاري** —
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

مطلوب مناقشة القرار التالي وفقاً لمنهجية تحليل الأحكام والقرارات القضائية المتبعة:

القرار رقم 2005\53 الصادر في 2005\6\8 قرارات الغرفة الثانية. مراد- الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش- المستشاران هيلانه اسكندر- جمال خوري.

بناء عليه... حيث ان المميز يطلب نقض وإبطال القرار المطعون فيه لسببين تمييزيين يقتضي بحثهما معاً. وحيث أن المميز يدلي بأن محكمة الاستئناف المطعون بقرارها خالفت قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي وأخطأت بعدم تطبيق المادة 603 أصول محاكمات مدنية التي توليها صلاحية البت شكلاً بالاستئناف الواقع على رفض القاضي العقاري بالرجوع عن قراره الرجائي وطعن المادة 35 من القرار 186 معطوفة على المادة 80 من القرار 188 كما ان محكمة الاستئناف أخطأت في تفسير المادة 35 من القرار 186 عندما عطفته على المادة 80 من القرار 188. وحيث ان القرار المطعون فيه يتعلق باستئناف قرار رجائي أصدره القاضي العقاري قضى بتكليف المميز بدفع رسمي قانوني عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته عن القاضي العقاري في بعقلين القاضي بتسجيل العقار رقم 162\ عماطور على اسم المميز.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر انه ما دام المحضر المتعلق بالعقار موضوع النزاع لم يثبت بعد فإن الصلاحية تعود للقاضي العقاري وفقاً للمادة 35 من القرار 186 ومن هذه الحالة يقوم القاضي العقاري بدور أمين السجل العقاري وخلص القرار المطعون فيه إلى تطبيق أحكام المادة 80 من القرار 188 التي تنص على ان قرارات أمين السجل المتعلقة برفض تسجيل الترقين تقبل الاستئناف امام محكمة البداية الموجود ضمن نطاقها العقار وبالتالي قضى القرار المطعون فيه برد الاستئناف شكلاً.

وحيث من الثابت ان العقار موضوع الدعوى تم مسحه على اسم شخص ثالث غير المميز وبعد إختتام أعمال التحديد والتحرير تقدم المميز بدعوى بعد إنقضاء مهلة السنتين وضمن مهلة العشر سنوات لتسجيل العقار على اسمه وصدر حكم عن القاضي العقاري في بعقلين بإجابة طلب المميز.

وحيث من الثابت انه بالرغم من انتهاء أعمال التحديد والتحرير إلا أنه لم يتم تثبيت المحضر العائد للعقار موضوع النزاع. وحيث وفقاً للمادة 35 من القرار 86 تاريخ 15\3\1926 المتعلق بتحديد وتحرير العقارات يقوم القاضي العقاري حتى تاريخ تثبيت المحاضر الدفتر خانه الطابو ومكاتب التسجيل الخاصة بجبل لبنان ليستثبت ويستلم وفقاً لأحكام القانون التصريحات او الاتفاقات المتضمنة البيع والفراغ او المبادلة او التخارج الرضائي او التأمين وبنوع عام إنشاء أو تحويل أو سقوط جميع الحقوق العينية أو الحقوق الارتفاقية.

وحيث ان القاضي العقاري يقوم بأعمال التحديد والتحرير بصفته القضائية فإنه يقوم بالأعمال المحددة بالمادة 35 من القرار 186 بصفته الادارية كأمين السجل أو مكاتب التسجيل لأن المشتري أعطاه في هذه المادة صلاحيات الطابو أو مكاتب التسجيل كونه يقوم مقام الدفتر خانه أو الطابو أو مكاتب التسجيل.

وحيث أن كان القاضي العقاري يقوم بعمله بصفته مكتب تسجيل او امين سجل عقاري قبل تثبيت محضر العقار فإنه يطبق عليه ما يطبق على امين السجل العقاري خاصة بالنسبة للطعن بقراراته بصفته هذه أي كأمين سجل عقاري.

وحيث أن المادة 80 من القرار رقم 188 تاريخ 15\3\1926 نصت على أنه إذا رد أمين السجل العقاري طلب التسجيل أو ترفين فإن قرار الرد قابل للاستئناف أمام محكمة محل العقار.

وحيث أن هذه المادة تطبق أيضاً على قرار القاضي العقاري عندما يقوم بعمله كأمين سجل عقاري أو مكاتب التسجيل وفقاً للمادة 35 من القرار 186 إلا أن عمله في هذه الحالة لا يدخل ضمن القرارات القضائية وإنما ضمن القرارات الإدارية.

وحيث أن القاضي العقاري طلب من المميز دفع الرسم قبل إجابة طلبه بتسجيل العقار موضوع الدعوى على اسمه إنفاذاً لقرار القاضي المدني في بعقلين.

وحيث أن الطلب المقدم من المميز إلى القاضي العقاري قدم له بصفته يقوم مقام مكاتب التسجيل كون محضر العقار لم يثبت بعد وبالتالي فإن قرار القاضي العقاري برد طلب التسجيل وبتكليف المميز بدفع الرسم يخضع لأحكام المادة 80 من القرار 188 وليس لأحكام المادة 603 أصول محاكمات مدنية لأن قرار القاضي العقاري لم يصدر عنه بصفته القضائية وإنما بصفته أمين سجل عقاري.

وحيث أن المادة 80 من القرار 188 نصت على أن قرار أمين السجل العقاري برد طلب تسجيل أو ترفين يقبل الاستئناف أمام محكمة محل العقار وهو يطبق على قرار القاضي العقاري الذي رد طلب المميز بتسجيل العقار على اسمه وكلفه بدفع الرسم.

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف المطعون بقرارها من أن الطعن بقرار القاضي العقاري يتم أمام المحكمة الابتدائية هو في محله القانوني.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم رد التمييز أساساً وإبرام القرار المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. وهيب الأسبر

رقم الامتحان :

المادة : قانون البناء والتنظيم المدني
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر اربعة اسئلة من الاسئلة الخمسة التالية:

- 1- ما هي الاعمال التي يمكن ان تكون قابلة للتسوية؟ و الاعمال التي لا يمكن ان تكون قابلة للتسوية؟
- 2- في حال حصول خطأ، ونجم عنه ضرر للغير عند القيام باعمال البناء، من هي الاطراف التي تتحمل المسؤولية؟
- 3- ما هو النطاق البلدي؟ و ما هي سلطات البلدية المتعلقة باعطاء الترخيص؟ وما هو الفرق بين القوانين العامة و القوانين الخاصة المطبقة على البلديات؟
- 4- اشرح بالتفصيل الفرق بين تحويل، ترميم و تجديد الابنية.
- 5- ما هو الفرق بين تعليق الترخيص، تعديل الترخيص و سحب الترخيص؟ وهل يمكن تعديل التنفيذ دون تعديل الترخيص؟ و ما هي التعديلات التي يمكن ان تطرأ على التنفيذ؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

— المادة : قانون العمل والضمان الإجتماعي —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤال واحد فقط بالإضافة الى المسألة الإلزامية:

1- تحدث عن النظام القانوني للأجر.

2- تحدث عن آثار الاضراب غير القانوني.

المسألة الإلزامية:

منذ مطلع عام 2000 يعمل سعيد في مصنع الفصول الأربعة لتعليب المنتجات الزراعية. ولقد اتفق الفريقان على ان العقد القائم بينهما هو عقد مقاوله ينتهي بتاريخ 2001/6/1.

تجدر الإشارة الى ان سعيد يعمل تحت سلطة وإشراف وتوجيه رب عمله.

بتاريخ 2015/7/1 على أثر مشادة كلامية مع مدير المصنع أقدم هذا الأخير على صرفه من الخدمة استناداً الى نص المادة 74 من قانون العمل.

بتاريخ 2015/7/25 تقدم سعيد بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي مطالباً:

1- بإعادته الى عمله.

2- بدفع كافة تعويضاته المستحقة محسوبة على اساس آخر راتب يتقاضاه 2.000.000 + بدل نقل 75.000 + أجر الشهر 13 و14.

أجاب رب عمله بعدم امكانية سعيد المطالبة بالعودة الى العمل ولا المطالبة بأي من الحقوق المنصوص عنها بقانون العمل للأسباب التالية:

1- كون العقد القائم بينهما عقد مقاوله.

2- على فرض ان العقد القائم بينهما عقد عمل فقد انتهت مدته حسب الاتفاق المعقود بينهما بتاريخ 2001/6/1.

3- بكل الأحوال يعتبر سعيد من الفئات المستثناة من الخضوع لأحكام قانون العمل

4- ان المادة 74 تسمح لرب العمل بفسخ العقد دونما انذار أو تعويض بسبب المشادة الكلامية.

حلل وناقش.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

المادة : لغة أجنبية فرنسي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

امتحان نهائي الفصل السادس

2016/2015

قسم الحقوق

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الثالث

اسم الطالب :

رقم الامتحان :

المادة : لغة أجنبية إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (5) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقا .
- (6) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(إنكليزي)

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر